

• תורה

במ (8/10) המה... (1/117) המה... המה... המה... המה...

3-

4-

5-

6-

:- המה... המה... המה...

המה... המה... המה... המה... המה...

המה

• המה

המה... המה... המה... המה... המה...

המה... המה... המה... המה... המה...

המה... המה... המה... המה... המה... המה... המה... המה... המה...

המה... המה... המה... המה... המה...

המה... המה... המה... המה... המה... המה... המה... המה... המה...

המה... המה... המה... המה... המה...

המה... המה... המה... המה... המה... המה... המה... המה... המה...

המה... המה... המה... המה... המה...

המה... המה... המה... המה... המה... המה... המה... המה... המה...

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى رقم ٢٠٠٥/١٥٥٥ وبعد أن أتمت إجراءات المحاكمة فيها توصلت بالأكثرية أنه ثبت لها أن وقائع الدعوى تتلخص انه وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ غادر المتهم الأول المملكة قاصداً الذهاب للعراق لمقاتلة القوات الأمريكية هناك وفي مدينة دمشق التقى مع عدد من الأشخاص الر اغيبين في دخول العراق للجهاد حيث توجهوا جميعاً إلى منطقة البوكمال الواقعة على الحدود السورية العراقية لدخول العراق بمساعدة المدعو . إلا أن المتهم الأول لم يتمكن من دخول في الأردن فقد تلقى عدة اتصالات هاتفية من المدعو يطالبه فيها بتجنيد مقاتلين لإدخالهم للعراق . وافق المتهم على ذلك وعرض الأمر على المتهمين الثاني والثالث والرابع اللذين أبدوا موافقتهم على هذا العرض وبتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ جرى اعتقال المتهم الأول وعلى أثر التحقيق معه تم اعتقال باقي المتهمين وعلى ضوء ذلك جرت الملاحظة .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١٦ أصدرت وبالأكثرية حكمها والتي قضت بما يلي :-
أولاً :- تجريم المتهم الأول
بالتهمة المسندة

إليه سناً لأحكام المادة (٢/٢٧٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثانياً :- عدم مسؤولية المتهمين الثاني والثالث والرابع عن التهمة المسندة إليهم سناً لأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثالثاً :- الحكم على المجرم
بالاشتغال الشاقة لمدة خمس سنوات سناً لأحكام المادة (١/١١٨) وبدلالة المادة (٧٠) من قانون العقوبات . وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح الوضع بالاشتغال الشاقة لمدة أربع سنوات والرسوم على أن تحسب له العقوبة اصتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٥/٧/٢٤ .

لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة تمييزه .

• **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

• **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

• **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

-: **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

• **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

• **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

• **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

-: **مستحقون**

• **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

• **مستحقون**

• **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

• **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

• **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

-: **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

(٨/١١٧) **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

• **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

• **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

-: **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

(المستحقون) **مستحقون** انهم الذين هم مستحقون للميراث في كل حال من الأحوال

lawpedia.jo

٣٠٤

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد

عبدالله بن محمد

٢٠٠٨/١١/١٧ الموافق ١٤٢٧ سنة ٨ رجب بتاريخ ٧

حسب الأصول في ما يتناهى .

الاجراء المقرر في حق المميز والاعادة واعادة الامور الى مصدرها للمصدر بالمدعى

توصياتنا اليه في معالجة الاستئناف الاولي والثاني والثالث والخامس .

وبالتالي استئناف الاستئناف الاولي والثاني والثالث والخامس .